لحجة القائم كما لابن رشد وغيره وما في المعيار من انها لا تنفع لا يعول عليه ولا يلتفت اليه وكما
تنفع الحيازة من وارث ومورثه كذلك ينفعها السكوت من وارث ومورثه ايضا كما في اسرار
النشيم عن ابي الحسن قائلا ان الحيازة التي تشهد بنقل الملك لمن ادعاه كما الحكم فيها على
ساكت واحد كذلك يحكم فيها ملفقة من سكوت وارث ومورثه اهـ ثم اشار الناظم الى المسئلة
الاولى من المسائل التي جعلها على الحيازة القاطعة فقال مستثنيا من قوله فما التمسك اهـ
وانقطعت حجة مدعيه الا اذا اثبت الغايب حوزا بالكرا اي اثبت بالبينة او الاقرار
اشتراه حوز الحائز المذكور بسبب الكراء منه او من ابيه او ما يضاهيه اي الكراء كالاسكان
اسكان مجانا والمساقاة والعمري والعارية والغصب ونحو ذلك فان حوز الحائز حينئذ
ما كثر بالقيود المتقدمة لم يعتبر لانه من علم ان اصل مدخله الكراء ونحوه فلا تنفعه حيازة
زمنه وهو معنى قولهم اذا ثبت اصل المدخل بينة او اقرار فلا حيازة وتارة يجعلون اصل
تنفع الحيازة اذا جهل اصل المدخل هل بكراء ونحوه او بشراء ونحوه اما اذا علم فان كان بكراء
بكراء ونحوه لم تنفع حتى يأتي بامر محقق من شراء او هبة او صدقة من القائم او ابيه ونظائره
انه لا تنفع الحيازة مع علم اصل المدخل ولو طالت اكثر الخمسين سنة وقبله كذلك بل في ابن
في حون وصاحب الوثائق المجموعة بانها اذا طالت كالخمسين سنة ونحوها والقائم حاضر
لا يغير ولا يدعي شيئا فانها تنفعه وان لم يثبت اصلا مما للاصرفة ونحوه لابن رشد
كما في حاشية الشيخ بناني ثم اشار الى المسئلة الثانية بقوله من المسائل الممنوعة من الحكم
على الاستثناء فقال او يدعي الحائز بمعنى فيما اكثر حصوله اي الشيء المحوز بسبب له
بهبة او صدقة من قائم او من ابيه ثم ملشتري الحائز مما ادعاه من الشيء ملكه او يحلف
القائم ان لم يثبت ذلك ويأخذ شيئه بخلاف ما اذا ادعى الحائز الشراء من القائم او من ابيه
ثم فانه لا يكلف اثباته ويصدق في انه اشتراه مع يمينه كما قال والمدعي له اي القائم على
الحائز ان ادعى الحائز الشراء منه اي من القائم معمله ليس او كان الناظم يقول الحائز
عشر سنين ان اقر بما لا ينتقل الملك كالاسكان ونحوه لم ينتفع بحيازته وان اقر بما ينتقل
كالهبة والشراء ففيه تفصيل ينتفع بالحيازة في الشراء دون الهبة والا ما ذكر ما سبق
التبع فنه والتفصيل بين الهبة والشراء خلاف المعتمد كما هو من ابن رشد ونحوه من ابن
يونس قائلا الصواب لا فرق بين البيع والهبة ونحوه في ضيح وما ذا ادعى اجل الكون الحيازة عشر
سنين كقطع البينة على انتقال الملك الى الحائز بشراء ونحوه سواء كان الحائز هو البائع او

في الخمسين

غيره

غيره كما كان الحائز هو البائع او غيره كما هو ظاهر الناظم وغيره وهذا كله لا يكلف الحائز
ببيان وجه ملكه للشيء المحوز على الراجح المعمول به كما مر لا كمن ادعى ان وقع ونزل وحيث وجبت
جار بيمينه بما لا ينقل الملك او قامت بينة به فيهم قوله الا اذا اثبت حوزا بالكرا او ان بينه
بما ينقله معروفة او دين امر ونحوهما مقبول بينة كما لابن رشد وغيره وسواء قال
اشتريت منك او من كذا ولا يكلف باثبات الوكالة خلافا لما في ابن سلمون والمتيطية
العمل ان الحيازة دليل على نقل الملك الى الحائز بالوجه الشرعي كما مر وعليه وكان حقا للناظم
ان يجزم بقوله او يدعي حصوله فيه على اليمين لانه انما يتمشى على القول من يقول انه يكلف
ببيان وجه ملكه والعمل الان يقول انه لا يكلف بالبيان ومن قال بتكليفه كما قررنا تنبيه
ما تقرر من انه لا يكلف ببيان وجه ملكه هو الذي اقتصر عليه ابن سلمون وغيره في وثيقة
الاعتمار ونحوه في نوازل العلمي قائلا لا يسئل الحائز عن شيء وان زنا كان او غيره
قال ابن رحال في شرحه وهو الذي به العمل قلت ولا زال العمل عليه الى الان
وعليه فلا يلتفت الى ما قاله الشيخ الرهوني من ان الراجح هو تكليفه ببيان وجه ملكه اذ
هو مخالف للمعمول به وقول ابن عاصم في الحيازة ما ينقل الملك في بعض نسخ الا
من وجه اهليته ونحوه فدليل قوله متصلا به ولا بد على الملك للحائز خلافا للشيخ
ومع جهة التعاقد والوكالة عنه وجود الشيء ولا يقتضي بذلك في الخلاف وليس
معنى قول ابن رشد ولا بد على الملك لحوازه كافيا فدل على نقل الملك وتوجب
الفقهاء به في النظائر وهذا وجه لتكليفه ببيان وجه ملكه وانما يحسن تكليفه في البيان
على القول الذي يفصل بين الهبة والشراء لانه اذا ادعى الهبة يكلف باثباتها وفيه
علمت انه خلاف المعتمد وبعض كتب بهذا وضعف على ان ابا الحسن قال بعد ذكر الخلاف
في تكليفه بالبيان ما نصه ولعل القائل بالتفصيل بين البيع والهبة هو الذي يقول انه
يكشف عن وجه ملكه واما القائل بان البيع والهبة سواء فلا مرية في كشفه اهـ وقال
ابن رحال ايضا الظاهر قول خ لم تسمع ولا بينته الا ادعى الحائز ان الحوز حصل له من القائم
ببيع او هبة او لم يدع ذلك وبعد كذلك كما رايته من تصويب ابن يونس اهـ وهذا كله
اذا ادعى الحائز انه ملكه واما ان ادعى انه حوز بعد فلا انتقال انه لا ينفعه ذلك
واذا قبل قول الحائز في الشراء بيمينه فلا بد ان يثبت البيع للمشتري فيما منه والا فيجب
بينته في الطالب لم يدع عليه اليمين ما قبضه ولا شيئا منه والنقض لا بد فضاء الثمن ودفع

Copyright © King Saud University